يتعجل الرهن وما بينهما فروق ولا يشبه القيمة الا ان تعم ازالته تعجيل الرهن قال ابن يونس اذا جنى عبد
سيده في جراحه ونفاه رهنا او يسلمه فيخير المرتهن في ثلاثة اشياء اسلامه وان يباع عليه بدينه الى اجل
او يفتكه من بالة الدية فاكثر على دية الجناية ويكون له ثلاثا ويسقط من غرامته عن الراهن
ويتبع غريمه بدينه الا اذا الرهن الذي زاد فيه الى اجل او يفتكه بدية جرحه فقط فيبقى رهنا
بعد ايه وما بينه على ذلا قول على ان سيده لا يضمن ما افتكه ان مات او نقص عما افتكه به وليس
للمرتهن ان يوفي من الجبر دلارش ولا باعن الشير فان امتنع اسلمه بماله وان كان اضعاف الجناية
ثم يخير المرتهن في الوجوه المتقدمة فان افتكه بماله رهن بالجناية وحدها ورقبته رهن بالجناية والدين
ولا يكون ماله رهنا بالدين واذا افتكه المرتهن العبد وحده فماله لا يكون ماله رهنا بجنايته ولا بدينه
هو رهن واخريه اصحابه ولا ابن القاسم وهو الصواب لانه انما فدى منه ما كان بالجناية ثم هو رهنا
وقد كان ماله مع رقبته رهنا بجنايته وقال ش اذا جنى العبد على اجنبي تعلقت الجناية
برقبته وقدم على المرتهن لتقدمه على المالك **فرع** في الكتاب اذا انفق المرتهن على الرهن بامر ربه
انه لا رجع ولا يكون ما انفق في الرهن اذا انفق بامره لانه سلف الا ان يقول على ان نفقتك في الرهن فله
حبسه بالنفقة لاجل الشرط الا ان يقوم الغرماء قبل بسبب الاختصاص فان قال هو رهن فهو احق وانما
المنفق على الضالة فهو احق من الغرماء اذ لا يقدر على صاحبها ولا تلزمه النفقة عليها

فائدة مذهبه كل من عمل لغيره عملا او اوصل اليه نفعا من مال او غيره
فعليه رد مثل ذلك المال واجرة المثل في ذلك العمل ان كان لا بد من الاستئجار عليه او من المال الذي
لا بد من انفاقه كمالو غسل ثوبه او حلق راسه او ... من غير استرعاء ثم بلا للسان الحال
منه له لسان المقال اما ما كان يليه بيده او يليه عبده او من المال الذي سقط عنه فلا شيء عليه
فيه والقول قول العامل والمنفق انه لم يلتزم ... الفاعرة ... جح بالنفقة في الضالة والرهن
ولا يشترط ان يكون الحوز اجنبيا كان الرهن قاله ابن ابي زيد في النوادر وفي النكت
قال بعض الفقهاء ... على ان نفقتك في الرهن بما انفقت رهنا فنفقتك سواء في جميع المرتهن بما انفق
وان جاوز قيمة الرهن بخلاف الضالة والرهن ولا يشترط ان يكون الحوز اجنبيا ونحوها لان صاحب
الرهن عالم باحتياجه فهو كالاذن قال التونسي نفقة الرهن على الراهن وسقي ما يدخل
فيه على السقي بخلاف ما كان على السقي يحدث له ما وجب له ان يخاف عليه لا يلزمه كما اه
لا يلزمه مرمة الدار اذا الخيف عليها لانه لم يدخل عليه وقيل النفقة على الرهن لم يكن احق
بالنفقة في الرهن لانه سلف وعلى ان نفقتك في الرهن فهو احق بالرهن لتعليقه النفقة بالرهن
دون ذمته فاشبه نفقة الضالة قال ابن يونس في الكتاب تقديم وتاخير تقديره لا يكون
ما انفق في الرهن لانه سلف وله حبسه بما انفق بما رهنه فيه الا ان يقوم الغرماء فلا يكون احق
ان يقول له انفق على ان نفقتك في الرهن او انفق والرهن بما انفقت رهن وذلك سواء ولا فرق

الصحيحين واذا غاب الراهن ورفع المرتهن امره للامام فان قال له انفق على ان نفقتك فيه فهو احق
من الغرماء حتى يستوفي نفقته وليس للراهن منعه من النفقة لانه يهلك ان كان حيوانا
او نخلا او كان زرعا وفي الموازية ليس على المرتهن عمل الحائط ولا مرمة الدار ولا نفقة العبد
وكسوته ان كانت الغلة رهنا اولا ويلزم ذلك الراهن وليس له ان يترك الرهن يهلك وفي
العتبية اذا هارت بير النخل اجبر المرتهن وراى ذلك خيرا للراهن فعل وان كان اولى بالنخل حتى
ياخذ النفقة ولا ينظر الى قيمة النفقة ولا قيمة الاضعاف وفي الكتاب ان رهن نخلا فيها
ثمار فابى الراهن الاصلاح فاصلح المرتهن خوف الهلاك فلا رجوع بما انفق لكن يكون له ذلك
في الزرع ورقاب النخل يبدا بنفقته وما فضل ففي دينه فان فضل فلربه قال وينبغي ان يكون
احق بنفقته وبمقدار دينه من الغرماء كافتراء العبد الرهن الجاني من الجناية واذا خاف الراهن
الهلاك على الزرع وابى المرتهن النفقة فاخذ مالا من اجنبي فانفقه عليه فللاجنبي احق بمبلغ نفقته
من ثمن الزرع من المرتهن وان لم يفضل شيء رجع المرتهن بدينه على الراهن ومعناه اذا اشترك نفقة
الاجنبي فيه والا ففي ذمة الراهن وفي الكتاب اذا رهنت ارضا فاخذ السلطان منه
خراجها لم يرجع به على الراهن الا ان يكون ذلك الخراج حقا وعن ابن القاسم اذا لم يوجد
من يبيع الرهن الا بجعل فالجعل على طالب البيع لانه طالب الحاجة والراهن يبغي الرفع من غير
الرهن وقال اصبغ على الراهن لوجوب القضاء عليه وعن مالك اذا اكرى الاجير الراعي
كلب اجير او مثله يواجر نفسه فان لا له ولا ابدا وفي الجواهر عن ابن القاسم في غير الكتاب
يجبر الراهن على اصلاح الزرع ان كان مليا **فرع** في الكتاب اذا ولدت الامة الرهن
ثم ماتت فولدها بجميع الدين لا يتراجعه في الرهن كما خرابه **فرع** اذا رهنت خلخالين
في مايه درهم فاستهلكتهما قبل الاجل او كسرتهما وقيمتهما مايه درهم لم تقاصصه
بدينك بل توخذ قيمتهما وتوضع عند عدل مطبوعا عليها رهنا فاذا حل الاجل اخذتها وكذلك
اذا كانا فضة ويلزم مثل القيمة دنانير فان اوفاه الاخر ... ولا اصل فقد ... حلة
فانهما بدل الرهن فجعلت كالرهن وقد كان ابن القاسم يقول اذا كسرا فانما عليه ما نقص
الصياغة ثم رجع للقيمة ويكونان له ولا تكون للراهن ولا يكون الرهن بما فيه ولا ان
المرتهن ضامن قيمته وفي التنبيهات روينا يطبع على القيمة او توضع على يد عدل بالواو وجه
جماعة على رواية الواو ولا توضعا بيد العدل يغنيها عن الطبع لانتفاء التهمة على السلف وعلى
هذه الرواية توضع عند صاحبها مطبوعة لنفي التهمة بالطبع ولانها لا ... اه لعينها
فيخشى تسلفها او غير في عينها فيحبسها ويودي عنها لا يمكن تطبع عليها ابدا يتعجل
حقه قبل الاجل وقيل يدفع القيمة لرب السوارين ان جاء برهن ثقة وقال ابو عمران عليه
ما نقصت الصياغة وعن مالك عليه ان يضع عنهما وقال المرتهن يصدق فيما كان في الحالين

Copyright © King Saud University